

Distr.: General
21 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ميتود سباتشيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثانية والرابعة، المعقودتين في ٦ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وجهات نظر الممثلين الذين تحدثوا أثناء نظر اللجنة في البند مسجلة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/58/SR.2 و 4).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كل من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا لدى الأمم المتحدة (A/58/232).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.3

٥ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل أوغندا، باسم أستراليا والبرتغال وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجورجيا ورواندا وزمبابوي والسودان وغامبيا وغانا وغواتيمالا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ومدغشقر وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت إليها في وقت لاحق أوكرانيا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسيراليون والكاميرون وليسوتو ونيجيريا، مشروع قرار عنوانه "منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة" (A/C.6/58/L.3).

٦ - وفي جلستها الرابعة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة شرق أفريقيا،

١ - تقرر دعوة جماعة شرق أفريقيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.